**بسم الله الرحمن الرحيم**

**مفردات مادة فقه العبادات للمرحلة الثانية/ قسم العقيدة والفكر الاسلامي.**

**أستاذ المادة: أ.م.د. علي قاسم زيدان**

**المحاضرة (1): 2/10/2016**

**الفقه واحكامه الشرعية**

الفقه: في اللغة: عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه.

وفي الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

وبوجه آخر: الفقه علم مستنبط يعرف منه أحكام الدين.

قال صاحب المنظومة: الفقه هو الوقوف على المعنى الخفي الذي يحتاج في حكمه إلى النظر والاستدلال.

فالفقيه: هو العالم بعلم الشريعة.

الشريعة: الطريقة الظاهرة في الدين كذا في المغرب.

وفي الصحاح: والشريعة ما شرعه الله سبحانه وتعالى لعباده من الدين. أي: أظهره وبينه.

الأحكام التكليفية

المراد بالحكم التكليفي هو خطاب الشرع المتعلق بأفعال العباد بالاقتضاء أو التخيير.

وكلمة "اقتضاء" معناها الطلب بالفعل أو الترك.

والحكم التكليفي خمسة أقسام هي:

1 - الواجب: وهو ما يلزم المكلف فعله فيثاب على فعله ويعاقب على تركه.

2 - المندوب: وهو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

3 - المحرم: وهو ما يلزم المكلف تركه فيعاقب على فعله.

4 - المكروه: وهو ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله.

5 - المباح: هو ما لا يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله.

وما قيل هناك فرق بين الواجب والفرض عند علماء الحنفية ليس بصحيح ولكنهم يفرقون بين الواجب والفرض بالدليل، فالواجب عندهم ما ثبت بدليل ظني "أي بخبر الآحاد". والفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعي "أي بالخبر المتواتر". وهذا التفريق خلاف ما كان عليه السلف الصالح فإنهم ما كانوا يفرقون بين الواجب والفرض، بل كان الواجب والفرض عندهم بمنزلة واحدة وذلك لأنهم لم يكونوا يفرقون بين الآحاد والمتواتر من ناحية العمل بهما.

فتعريف الفرض: في اللغة الجزم والقطع. وفي الشرع: "ما أثيب فاعله وعوقب تاركه"

وتعريف السنة: لغة : الطريقة، وشرعا: كل ما صدر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) من قول أو فعل أو تقرير، منه ما واظب عليه ((صلى الله عليه وسلم)) ومنه فعله وتركه وما يطلق عليهما السنة:(المؤكدة وغير المؤكدة).

**المحاضرة (2): 9/10/2016**

**الطهارة:**

تعريف الطهارة لغة واصطلاحا: الطهارة لغة: النظافة والنزاهة.

وفي الاصطلاح: زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها، أو هي النظافة من النجاسة: حقيقية كانت وهي الخَبَث، أو حُكمية وهي الحَدَث.

والخبث في الحقيقة: عين مستقذرة شرعاً. والحدث: وصف شرعي يحل في الأعضاء يزيل الطهارة..

أنواع المياه: والمياه ثلاثة أنواع هي:

النوع الأول: الطهور- وهو الباقي على صفته التي خلق عليها، وهو الذي يرفعِ الحدث ويزيل النجاسة الطارئة على المحل الطاهر. قال تعالى: {وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ} [الأنفال: 11]

النوع الثاني: الطاهر- وهو ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بغير نجاسة وهو: طاهر في نفسه، إلا أنه لا يرفع الحدث لتغير صفة من صفاته.

النوع الثالث: النجس- وهو المتغير بالنجاسة قليلا كان أو كثيرا.

يطهر الماء النجس بزوال تغيره بنفسه، أو بنزحه، أو إضافة ماء إليه ويزول عنه التغير.

**المحاضرة (3): 16/10/2016**

**النجاسات:**

جمع نجاسة، وهي: كل شيء يستقذره أهل الطبائع السليمة ويتحفظون عنه، ويغسلون الثياب إذا أصابها؛ كالعَذِرة والبول.

والنجاسات هي غائط الإنسان مُطْلقاً، وبوله - إلا الذكر الرضيع -، ولُعاب كلب، وروث، ودم حيض، ولحم خنزير، وفيما عدا ذلك خلاف.

**أنواع المطهرات**:

ثبت بالدليل القطعي المجمع عليه أن الطهارة واجبة شرعاً، وأن المفروض منها هو الوضوء والغسل من الجنابة والحيض والنفاس بالماء، والتيمم عنهما عند فقد الماء، أو التضرر باستعماله، وإزالة النجاسة.

**تطهير النجاسات**:

ويطهر ما يتنجس بغسله حتى لا يبقى لها [عين] ولا لون ولا ريح ولا طعم. والنعل بالمسح. والاستحالة مطهرة؛ لعدم وجود الوصف المحكوم عليه، وما لا يمكن غسله فبالصب عليه أو النزح منه حتى لا يبقى للنجاسة أثر.

والماء هو الأصل في التطهير، ولا يقوم غيره مقامه إلا بإذن من الشارع، واتفق الفقهاء على جواز التطهير بالماء الطهور أو المطلق: وهو ما يسمى «ماءً» بدون تقييد بوصف كماءٍ مستعمل، أو بإضافة كماء الورد مثلاً، قال تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهوراً} [الفرقان:48/ 25]، {وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به} [الأنفال:11/8].

كما اتفقوا على جواز التطهير بالمسح بالورق أو الحجارة في حالة الاستنجاء، أي إزالة النجاسة عن المخرجين من بول وغائط ما لم يفحش الخارج.

واتفقوا على مشروعية التطهر بالتراب طهارة حكمية، وعلى طهارة الخمر بالتخلل.

والطهارة نوعان: طهارة بالماء، وطهارة بالصعيد(التراب وغيره).

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لا تقبل صلاة بغير طهور".

**وهناك انواع ووسائل للمطهرات هي:**

- الغسل بالماء الطهور المطلق لكل ما لا يجزئ فيه المسح أو النضح. ولايكفي إمرار الماء بل ولا بد من إزالة عين النجاسة وأثرها، ولا يجوز إزالة النجاسة بمائع غير الماء.

2 - المسح بخرقة مبللة لما يفسد بالغسل، كالسيف والنعل والخف.

3 - النضح للثوب أو الحصير إذا شك في نجاسته، ينضح بلا نية كالغسل: وهو رش باليد أو غيرها كفم أو تلقي مطر رشة واحدة، على المحل المشكوك بنجاسته بالماء المطلق. ففي حالة الشك بإصابة مكان بالنجاسة، يجب نضحه لا غسله، فإن غسل كان أحوط. ولا يجزئ رش البدن المشكوك في نجاسته، وإنما يجب غسله كمحقق الإصابة بالنجاسة.

4 - التراب الطاهر: طهارة حكمية في حالة التيمم.

5 - الدلك: لما أصاب الخف والنعل من أرواث الدواب وأبوالها في الطرق والأماكن التي تطرقها الدواب كثيراً لعسر الاحتراز من ذلك، بخلاف غير الدواب كالآدمي والكلب والهر ونحوها، فلا يعفى عما أصاب الثوب أو البدن من فضلاتها، وبخلاف ما أصاب غير الخف والنعل كالثوب والبدن فلا عفو عنه.

- تكرار المشي أو المرور: يطهر ثوب المرأة الطويل الذي تجره على الأرض المتنجسة اليابسة، فيتعلق به الغبار، بشرط أن تكون إطالته للستر لا للخيلاء، واختلف في النجاسة الرطبة. والتطهير يحصل إذا كانت غير لابسة للخف، فإن كانت لابسة للخف فلا عفو.

ومثلها: من مشى برجل مبلولة على نجاسة يابسة: يطهره ما بعده، ويصلي كل منهما على وضعه، ولا يجب عليهما الغسل.

ويعفى عن طين المطر، ما لم تكن النجاسة غالبة، أو عينها قائمة.

7 - التقوير: يطهر الجامدات، كأن وقعت فأرة في سمن جامد، طرحت هي وما حولها خاصة، قال سحنون: إلا أن يطول مقامها فيه.

فإن وقعت الفأرة في سمن ذائب، فماتت فيه، طرح جميعه. وعلى هذا، إذا وقعت نجاسة في مائع غير الماء، تنجس، سواء تغير أو لم يتغير.

8 - النزح: إذا وقعت دابة نجسة في بئر، وغيرت الماء، وجب نزح جميعه، فإن لم تغيره، استحب أن يُنزح منه بقدر الدابة والماء، أي ينزح كله بالإضافة إلى نزح مقدار الدابة.

9 - غسل مكان النجاسة: إذا مُيِّز موضع النجاسة من الثوب والبدن، غسل وحده، وإن لم يميز غسل الجميع.

10 - الاستحالة: تطهر الخمر إذا تخللت بنفسها أو خللت، ولا يطهر جلد الميتة بالدبغ، والمعتمد أن رماد النجس ودخانه طاهر.

11 - الذكاة الشرعية تطهر غير المأكول اللحم(الطائر أو الحيوان: كل ذات ناب ومخلب)، إلا الآدمي والخنزير، وعلى رأي الدردير: مشهور المذهب أن الذكاة لا تطهر محرم الأكل كالخيل والبغال والحمير والكلب والخنزير.

**المحاضرة (4): 23/10/2016**

**الوضوء:**

قبل أن يبدأ العبد في الصلاة، يجب عليه أن يكون طاهرا من الحدث الأكبر والحدث الأصغر، ويرتفع الحدث الأكبر بالغسل، ويرتفع الحدث الأصغر بالوضوء، وينوب التيمم عن الوضوء والغسل عند فقد الماء أو الضرر في استعماله.

**معنى الوضوء لغة وشرعا**: الوضوء لغة: بضم الواو اسم للفعل الذي هو المصدر، وبفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به. وشرعا: طهارة بالماء تتعلق بأعضاء الوضوء: الوجه واليدين والرأس والرجلين وسمي غسل الأعضاء على الوجه المخصوص شرعا وضوءا لتنظيفه المتوضئ وتحسينه.

**دليل مشروعيته**:

وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع،

1- قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إلى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إلى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا} سورة المائدة: الآية[6] .

2-قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" رواه البخاري 1/43 كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، ومسلم 1/204.

3-الاجماع: انعقد إجماع المسلمين على مشروعية الوضوء من لدن النبي ((صلى الله عليه وسلم)) إلى يومنا هذا؛ فصار معلوما من الدين بالضرورة.

**لماذا يجب الوضوء؟:**

والوضوء يجب لأمور ثلاثة: الصلاة، والطواف حول الكعبة، لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): "الطواف صلاة، إلا أن الله أحل فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير"، ومس المصحف، لقول الله تعالى: {لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} ، ولما روي عن حكيم بن حزام قال: لما بعثني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى اليمن قال: "لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر".

**المحاضرة (5): 6/11/2016**

**فرض الوضوء** هي:

اولا- النية: لغة: القصد. يقال: نواك الله بخير أي: قصدك. ومحلها القلب. فإن تلفظ بما نواه كان تأكيداً، وإن سبق لسانه إلى غير ما نواه لم تفسد صلاته، وإن لم ينطق بلسانه أجزأ.

والنية شرعاً: (العزم على فعل الشيء) أي شيء كان. (ويزاد) في الحد إذا حددنا النية (في عبادة) قولنا: (تقرباً إلى الله تعالى)، وتعتبر النية للصلاة إجماعاً.

واختلف الفقهاء في حكم النية في الوضوء على رأيين:

الرأي الاول: النية فرض، وهو رأي جمهور العلماء، وهو رأي مالك والشافعي واحمد والظاهرية والزيدية والإمامية. فلا تصح الصلاة بالوضوء لغير العبادة كالأكل والشرب والنوم ونحو ذلك. واستدلوا بما يأتي:

1 - السنة: قوله صلّى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» أي إن الأعمال المعتدّ بها شرعاً تكون بالنية، والوضوء عمل، فلا يوجد شرعاً إلا بنية.

2- تحقيق الإخلاص في العبادة: لقوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة:5/ 98]، والوضوء عبادة مأمور بها، لا يتحقق إلا بإخلاص النية فيه لله تعالى، لأن الإخلاص عمل القلب وهو النية.

3 - القياس: تشترط النية في الوضوء كما تشترط في الصلاة، وكما تشترط في التيمم لاستباحة الصلاة.

4 - الوضوء وسيلة للمقصود، فله حكم ذلك المقصود، لقوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} [المائدة:6/ 5]، فهذا يدل على أن الوضوء مأمور به عند القيام للصلاة، ومن أجل هذه العبادة، فالمطلوب غسل الأعضاء لأجل الصلاة، وهو معنى النية.

الرأي الثاني: النية سنة في الوضوء، وممن قال بذلك أبو حنيفة واصحابه، ويترتب على قولهم بعدم فرضية النية: صحة وضوء المتبرد، والمنغمس في الماء للسباحة أو للنظافة أو لإنقاذ غريق، ونحو ذلك.

واستدلوا على رأيهم بما يأتي:

1- عدم النص عليها في القرآن: إن آية الوضوء لم تأمر إلا بغسل الأعضاء الثلاثة والمسح بالرأس، والقول باشتراط النية بحديث آحاد زيادة على نص الكتاب، والزيادة على الكتاب عندهم نسخ، لا يصح بالآحاد.

2 - عدم النص عليها في السنة: لم يعلمها النبي صلّى الله عليه وسلم للأعرابي مع جهله. وفرضت النية في التيمم لأنه بالتراب، وليس هو مزيلاً للحدث بالأصالة، وإنما هو بدل عن الماء.

3- القياس على سائر أنواع الطهارة وغيرها: إن الوضوء طهارة بماء، فلا تشترط لها النية كإزالة النجاسة، كما لا تجب النية في شروط الصلاة الأخرى كستر العورة، ولا تجب أيضاً بغسل الذمية من حيضها لتحل لزوجها المسلم.

4- إن الوضوء وسيلة للصلاة، وليس مقصوداً لذاته، والنية شرط مطلوب في المقاصد، لا في الوسائل.

ثانيا- غسل الوجه: الوجه هو الذي تحصل به المواجهة، فيغسل ما بين الأذنين، ومن منابت الشعر فوق إلى اللحية أسفل، هذا هو الوجه، يغسل وجهه ومعه اللحية، يجري عليها الماء والخدين ما أقبل من الأذنين، الأذنان من الرأس ليستا من الوجه، لكن ما بينهما كله من الوجه، ومن منابت الشعر فوق وأسفل، كله من الوجه إلى اللحية، واللحية إن خللها بالماء فهو أفضل، وإن أجرى عليها الماء كلها كفى، ومن لم يكن له لحية فإنه يغسل محل اللحية.

ثالثا- غسل اليدين مع المرفقين: نص القرآن الكريم والسنة المطهرة، ولا خلاف في ذلك، وإنما وقع الخلاف في وجوب غسل المرفقين معهما، ومما يدل على وجوب غسلهما جميعا لقوله تعالى: {وأيديكم إلى المرافق} [المائدة:6/ 5] لان حرف «إلى» لانتهاء الغاية، وهي هنا بمعنى «مع» كما في قوله تعالى: {ويزدكم قوة إلى قوتكم} [هود:52/ 11]، {ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم} [النساء:2/ 4]، حديث جابر(رضي الله تعالى عنه) عند الدار قطني (رحمه الله تعالى)، والبيهقي(رحمه الله تعالى): أن النبي((صلى الله عليه وسلم)) أدار الماء على مرفقيه، ثم قال: "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به".

رابعا- مسح القليل من الرأس: مسح الرأس في الوضوء أن يبدأ من مقدمة الرأس إلى مؤخرته، ثم يرجع ماسحاً بيديه من مؤخرته إلى مقدمته .. ولو عمم الرأس بالمسح جاز، والمرأة كالرجل في ذلك، ولا تمسح على الضفائر.

واختلف الفقهاء في القدر المجزئ منه:

**الراي الاول**: الحنفية على المشهور المعتمد وبعض اصحاب الشافعي: الواجب مسح ربع الرأس مرة، بمقدار الناصية، فوق الأذنين لا على طرف ذؤابة (ضفيرة)، ولو بإصابة مطر أو بلل باق بعد غسل لم يؤخذ من عضو آخر.

ودليلهم: أنه لا بد من تحقيق معنى المسح عرفاً، فيحمل على مقدار يسمى المسح عليه مسحاً في المتعارف، وبما أن الباء للإلصاق، فيكون معنى الآية وامسحوا أيديكم ملصقة برؤوسكم، والقاعدة: أن الباء إذا دخلت على الممسوح اقتضت استيعاب الآلة، وإذا دخلت على الآلة اقتضت استيعاب الممسوح، فتفيد المسح بمقدار اليد؛ لأن استيعاب اليد ملصقة بالرأس لا يستغرق غالباً سوى الربع، فيكون هو المطلوب من الآية.

ويوضحه ما رواه البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبة: «أن النبي صلّى الله عليه وسلم توضأ، فمسح بناصيته، وعلى العمامة، والخفين» وما رواه أبو داود عن أنس قال: «رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عِمامة قِطْرية (من صنع قَطَر)، فأدخل يده تحت العمامة، فمسح مقدَّم رأسه، ولم ينقض العمامة».

**الرأي الثاني**: وهو رأي الامام الشافعي والظاهرية والامامية : الواجب مسح بعض الرأس، ولو شعرة واحدة في حدِّ الرأس، بأن لا يخرج بالمدِّ عنه من جهة نزوله.

والأصح عند الشافعية جواز غسله لأنه مسح وزيادة، وجواز وضع اليد على الرأس بلا مَدّ، لحصول المقصود من وصول البلل إليه.

والأصح عند الحنابلة: أنه لا يكفي غسل الرأس من غير إمرار اليد على الرأس، فيجزئه الغسل مع الكراهة إن أمرّ يده.

ودليلهم حديث المغيرة السابق عند الشيخين: «أنه صلّى الله عليه وسلم مسح بناصيته، وعلى العمامة» فاكتفى بمسح البعض فيما ذكر، لأن المطلوب مطلقاً وهو المسح في الآية يتحقق بالبعض، والباء إذا دخلت على متعدد، كما في الآية، تكون للتبعيض، فيكفي القليل كالكثير.

خامسا- غسل الرجلين أو مسحهما: اختلف العلماء بين الغسل أو المسح الى رأيين:

الرأي الاول: الواجب عند جمهور الفقهاء غسل الرجلين مع الكعبين لقوله تعالى: {وَأَرْجُلَكُمْ إلى الْكَعْبَينِ} وإلى بمعنى (مع) لدخول الغاية في المُغَيَّا أي لدخول ما بعد «إلى» فيما قبلها، وذلك للأحاديث الواردة في صحة الوضوء، فإنها تدل على دخول الكعبين في الغسل بدليل فعل الرسول((صلى الله عليه وسلم)) وما روي عنه((صلى الله عليه وسلم)) (ويل للأعقاب من النار)، ولحديث أبي هريرة: «... ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلم يتوضأ»، ولمداومته (صلّى الله عليه وسلم) على غسل الرجلين.

الرأي الثاني: الواجب عند الإمامية مسح الرجلين، ومحله ظهر القدم من رؤوس الاصابع الى الكعبين، لما أخرج أبو داود من حديث أوس بن أبي أوس الثقفي: «أنه رأى رسول الله صلّى الله عليه وسلم أتى كِظَامة قوم بالطائف، فتوضأ، ومسح على نعليه وقدميه» ، وعملاً بقراءة الجر «وأرجلكم».

سادسا- الترتيب على ما ذكرناه وهو الاتيان بفرائض الوضوء مرتبة حسب ما جاء في القران الكريم.

اختلف العلماء في حكم الترتيب بين أعضاء الوضوء الى رأيين:

**الرأي الاول**: سنة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وقول داود. ودليلهم قول الله عز وجل {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} إنما يوجب ذلك الجمع بين الأعضاء المذكورة، ولا يوجب النسق، وقد قال الله عز وجل: {وأتموا الحج والعمرة لله}، فبدأ بالحج، وجائز عند الجميع أن يعتمر الرجل قبل أن يحج، وكذلك قوله {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} جائز لمن وجب عليه إخراج زكاة ماله في حين وقت الصلاة أن يبدأ بإخراج الزكاة، ثم يصلي الصلاة في وقتها عند الجميع، وقال الله تعالى {يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين}، ومعلوم أن السجود بعد الركوع، وما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن عوف، عن عبد الله بن عمر بن هند، قال: قال علي: ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت.

**الرأي الثاني**: الترتيب فرض، ولا يصح الوضوء بدونه، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، والامامية، والزيدية، وهو قول إسحاق، واختيار ابن حزم. ودليلهم: قال تعالى: {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين}، قال في المهذب: فأدخل المسح بين الغسلين، وقطع حكم النظير عن النظير، فدل على أنه قصد إيجاب الترتيب، وما رواه مسلم من حديث عمرو بن عبسة السلمي الطويل، وفيه مرفوعاً: «ما منكم رجل يقرب وضوؤه، فيتمضمض ويستنشق، فيستنثر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء ....».

وجه الاستدلال: أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) عبر في الانتقال من غسل عضو إلى عضو آخر بكلمة (ثم) وهي نص في الترتيب.

**سنن الوضوء هي**:

1. التسمية في اوله: اختلف العلماء في التسمية الى:

**الرأي الاول**: التَّسْمِيَةَ سُنَّةٌ وهو مذهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ، وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ، وَسَنَدُهُمْ فِيمَا قَالُوا: أَنَّ آيَةَ الْوُضُوءِ مُطْلَقَةٌ عَنْ شَرْطِ التَّسْمِيَةِ، وَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْمُتَوَضِّئِ الطَّهَارَةُ، وَتَرْكُ التَّسْمِيَةِ لاَ يَقْدَحُ فِيهَا؛ لأِنَّ الْمَاءَ خُلِقَ طَهُورًا فِي الأْصْل، فَلاَ تَتَوَقَّفُ طَهُورِيَّتُهُ عَلَى صُنْعِ الْعَبْدِ، وَمَا رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ طَهُورًا لِجَمِيعِ بَدَنِهِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ كَانَ طَهُورًا لِمَا أَصَابَ مِنْ بَدَنِهِ، وَإِنْ نَسِيَ الْمُتَوَضِّئُ التَّسْمِيَةَ فِي أَوَّل الْوُضُوءِ، وَذَكَرَهَا فِي أَثْنَائِهِ، أَتَى بِهَا، حَتَّى لاَ يَخْلُوَ الْوُضُوءُ مِنِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى.

**الرأي الثاني**: التسمية فرض وهو َمذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ: إِلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ فِي الْوُضُوءِ وَاجِبَةٌ، وَهِيَ قَوْل (بِاسْمِ اللَّهِ) لاَ يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا، وَاسْتَدَلُّوا لِوُجُوبِهَا بِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَال: لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ، وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَتَسْقُطُ التَّسْمِيَةُ حَالَةَ السَّهْوِ تَجَاوُزًا؛ لِحَدِيثِ: تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ.

1. وغسل الكفين: غسل الكفين ثلاثا في أول الوضوء: لحديث أوس بن أوس الثقفي (رضي الله عنه) قال: (رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) توضأ فاستوكف ثلاثا) رواه أحمد والنسائي، وعن أبي هريرة ((رضي الله عنه)) أن النبي ((صلى الله عليه وسلم)) قال: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في إناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده) رواه الجماعة.
2. المضمضة: المضمضة ثلاثا: لحديث لقيط بن صبرة (رضي الله عنه) أن النبي ((صلى الله عليه وسلم)) قال: (إذا توضأت فمضمض ) رواه أبو داود والبيهقي.
3. الاستنشاق والاستنثار ثلاثا: لحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي ((صلى الله عليه وسلم)) قال: (إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر) رواه الشيخان وأبو داود. والسنة أن يكون الاستنشاق باليمنى والاستنثار باليسرى، لحديث علي (رضي الله عنه) (أنه دعا بوضوء )فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى، ففعل هذا ثلاثا، ثم قال: هذا طهور نبي الله ((صلى الله عليه وسلم)) رواه أحمد والنسائي.

وتتحقق المضمضة والاستنشاق إذا وصل الماء إلى الفم والانف بأي صفة، إلا أن الصحيح الثابت عن رسول الله ((صلى الله عليه وسلم)) أنه كان يصل بين المضمضة والاستنشاق.

1. مسح جميع الرأس: المسح مرة واحدة ولا يندب التثليث.
2. مسح الأذنين: اختلف الفقهاء في مسح الاذنين الى:

**الرأي الاول**: يستحب مسحهما؛ وهو مذهب الحنفية والشافعية والظاهرية وبعض الزيدية وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة، لأنهما من الرأس، قال - صلى الله عليه وسلم -: "الأذنان من الرأس" أي هما من جملة الرأس الذي يجب مسحه، والسنة مسح باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بالابهامين بماء الرأس لانهما منه. فعن المقدام بن معد يكرب ((رضي الله عنه)) أن رسول الله: ((صلى الله عليه وسلم)): (مسح في وضوئه رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصبعه في صماخي أذنيه) رواه أبو داود والطحاوي، وعن ابن عامر (رضي الله عنه)ما في وصفه.

**الرأي الثاني**: لا يجب مسحهما، وهذا ظاهر مذهب الامامية، واستدلوا بعدم مشروعية مسح الاذنين لعدم ذكرهما في القران الكريم، وعدم ثبوت دليل عندهم في مشروعية مسحهما.

1. تخليل اللحية الكثة: تخليل اللحية: لحديث عثمان ((رضي الله عنه)): (أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يخلل لحيته) رواه ابن ماجه والترمذي وصححه.

وعن أنس (رضي الله عنه): أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء، فأدخله تحت حنكه فخلل به، وقال: (هكذا أمرني ربي عز وجل) رواه أبو داود والبيهقي والحاكم.

1. تخليل أصابع الرجلين: لحديث ابن عباس ((رضي الله عنه)ما) أن النبي ((صلى الله عليه وسلم)) قال: (إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه.
2. التيامن هو الابتداء باليمنى: اختلف العلماء في حكم تقديم اليمين على الشمال في غسل اليدين والقدمين الى:

**الرأي الاول**: التيامن فرض وهو مذهب الزيدية والظاهرية.

**الرأي الثاني**: التيامن سنة وهو مذهب الائمة الاربعة.

**الرأي الثالث**: فرق بين اليدين والقدمين، التيامن فرض في اليدين، والتيامن ليس بفرض في القدمين وهو مذهب الامامية.

ويبدئ بغسل اليمين قبل غسل اليسار من اليدين والرجلين، فعن عائشة ((رضي الله عنه)ا) قالت: (كان رسول الله ((صلى الله عليه وسلم)) يحب التيامن في تنعله، وترجله وطهوره، وفي شأنه كله) متفق عليه، وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (إذا لبستم وإذا توضأتم فأبدءوا بأيمانكم) . رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي.

1. الطهارة ثلاثا ثلاثا: تثليث الغسل: وهو السنة التي جرى عليها العمل غالبا. فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (رضي الله عنه) قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ((صلى الله عليه وسلم)) يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثا ثلاثا وقال: (هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه. وعن عثمان (رضي الله عنه) (أن النبي (صلى الله عليه وسلم) توضأ ثلاثا ثلاثا) رواه أحمد ومسلم والترمذي.

**المحاضرة (6): 13/11/2016**

**شروط وجوبه:**

العقل، البلوغ، الإسلام، القدرة على استعمال الماء الكافي، فإذا كان الإنسان لا يقدر على استعمال الماء، أو يقدر والماء غير كافٍ فعندئذٍ يتيمَّم عند وجود الحدث، عدم الحيض والنفاس، فلولا الحدث لما وجب الوضوء، وضيق الوقت، في بعض الصلوات، كصلاة العيدين، أو صلاة الجنازة، إذا كان الوقت ضيقاً حيث تفوته الصلاة إذا ذهب ليتوضَّأ جاز له التيمم، لضيق الوقت.

**وشروط صحته ثلاثة**:

1-عموم البشرة بالماء الطهور، أي أن يبلغ الماء كل الأماكن التي نصّ عليها الشرع بالماء الطهور.

2-انقطاع ما ينافيه من حيض، ونفاس، وحدث.

3-زوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد، فطلاء الأظافر يمنع وصول الماء، والشحم يمنع وصول الماء، والعجين يمنع وصول الماء   
ويشترط لذلك كله: أن يكون المتوضئ مسلماً عاقلاً مميِّزاً له نية في العبادة، وأن يكون الماء طهوراً غير نجس. والماء الطهور: هو الماء الباقي على خلقته التي خلقه الله عليها لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه تغيرا فاحشاً، وأن يكون الماء مباحاً غير مغصوب

**نواقض الوضوء:**   
أولاً: خروج شيء من أحد السبيلين.  
ثانياً: ينقض الوضوء ولادة من غير رؤية دم.  
ثالثاً: نجاسة سائلة من غيرهما، أيْ من غير السبيلين، والنجاسة السائلة دم أو قيح.  
رابعاً: قيء طعام ملء الفم، فالقيء إذا ملأ الفم ينقض الوضوء.  
خامساً: دم غلب على الريق أو ساواه، فإذا خرج من الفم دمٌ غلبَ على الريق فهذا ينقض الوضوء.  
سادساً: النوم، وليس النوم ذاته ينقض الوضوء، ولكن النوم يضعف سيطرة الإنسان على أعضائه، فالنوم ينقض الوضوء لغيره لا لذاته.  
سابعاً: إغماء، وجنون، وسكر، وقهقهة بالغ يقظان في صلاة ذات ركوع وسجود، والعلماء قالوا: القهقهة وحدها لا تنقض الوضوء، ولكن الإنسان يتوضأ إذا تقهقه في الصلاة تأديباً له على استخفافه بهذه العبادة العظيمة.

**المحاضرة (7): 20/11/2016**

**الغسل:**

**معناه:** الغُسل لغة: مصدر من غسل الشيء يَغسله غَسْلاً وغُسْلاً، وهو تمام غسل الجسد كله.

ومعناه شرعاً: تعميم البدن بالماء. أو: استعمال ماء طهور في جميع البدن، على صفة مخصوصة، على وجه التعبد لله سبحانه.

**حكمه**: والغسل واجب إذا وجد سبب لوجوبه. لقوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) [المائدة: 6]، والأحاديث التي ورد فيها كيفية الغسل عن عدد من الصحابة نقلاً عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) دالة على وجوبه.

ففي الاغتسال يُفرض: غسل الفرج والأنف والبدن مرةً واحدة، وداخل المضفور من الشعر، لا المضفور من شعر المرأة لحديث أُمِّ سَلَمَةَ: (( قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ، قَالَ: لا إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِينَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ )) رواه:(مسلم عن أم سلمة).

أما الرجل فيجب أن يصل الماء إلى أصل شعره بخلاف المرأة، وعلى الرجل في الغسل أن يسري الماء إلى بشرة اللحية، وبشرة الشارب والحاجب، هذا مما يفترض من الغسل، وكل هذا هو تعميم ما أمكن من البدن بالماء؛ وهذا هو المبالغة في الغسل لقوله (صلى الله عليه وسلم): (تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر) رواه الترمذي.

**المحاضرة (8): 27/11/2016**

**موجبات الغسل**:

اولا: خروج المني بشهوة في النوم أو اليقظة من ذكر أو أنثى وهو قول عامة الفقهاء لحديث أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الماء من الماء) رواه مسلم.

ثانيا: الْجِمَاعِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ قَوْل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأْرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْل مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَزَادَ مُسْلِمٌ: وَإِنْ لَمْ يُنْزِل.

ثالثا: انقطاع الحيض والنفاس قال اللَّهِ تَعَالَى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ} [البقرة: 222]، ويجب الغسل بعد الولادة ولو كانت بغير دم.

رابعا: الموت وجوب الغسل بحق الميت المسلم فقط.

خامسا: الكافر إذا أسلم: إذا أسلم الكافر يجب عليه الغسل، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن ثمامة الحنفي أسر، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو إليه فيقول: ما عندك يا ثمامة؟ فيقول: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تمنن تمنن على شاكر، وإن ترد المال نعطك منه ما شئت، وكان أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم يحبون الفداء ويقولون: ما نصنع بقتل هذا؟ فمر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم، فحله وبعث به إلى حائط أبي طلحة، وأمره أن يغتسل، فاغتسل وصلى ركعتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لقد حسن إسلام أخيكم) رواه أحمد وأصله عند الشيخين.

**أركان الغسل:**

1 - النية: لحديث: "إنما الأعمال بالنيات" .

2 - تعميم البدن بالماء.

**سنن الغسل**

1 - البدء بغسل اليدين والفرج، وإزالة النجاسة إن كانت على بدنه.

2- ثم يتوضأ وضوءه للصلاة. والأولى عند الحنفية تأخير غسل رجليه إن كان المغتسل واقفاً في مكان يجتمع فيه الماء كالطَّست، ثم يتنحى عن ذلك المكان ويغسلهما، وإلا قدمه إذا كان مثلاً واقفاً على لوح أو قبقاب أو حجر. وبالوضوء تتحقق المضمضة والاستنشاق الواجبان عند الحنفية والحنابلة.

ويمسح عند المالكية صماخ أذنيه أي ثقبيهما، ولا يبالغ فإنه يضر السمع، وأما ظاهرهما وباطنهما فمن ظاهر الجسد، يجب غسله عندهم.

3 - ثم يتعهد عند الشافعية معاطف جسده، كأن يأخذ الماء بكفه، فيجعله على المواضع التي فيها انعطاف والتواء، كالأذنين، وطبقات البطن، وداخل السرة؛ لأنه أقرب إلى الثقة بوصول الماء، ويتأكد ذلك في الأذن، فيأخذ كفاً من ماء، ويضع الأذن عليه برفق، ليصل الماء إلى معاطفه وزواياه ويتفقد تحت حلقه، وإبطيه، وحالبيه (وهما العرقان اللذان يكتنفان السرة).

4- ثم يفيض الماء على رأسه ويخلله، وعلى سائر جسده، ثلاثاً، بادئاً بشقه الأيمن ثم الأيسر، لأنه (صلّى الله عليه وسلم): «كان يعجبه التيمن في طهوره»، وتخليل شعره وتفقد أصوله لحديث «تحت كل شعرة جنابة» ويسن أن يدلُك بدنه بيديه؛ لأنه أنقى، وبه يتيقن وصول الماء إلى مغابنه وجميع بدنه.

**المحاضرة (9): 4/12/2016**

**آداب الغسل**

وآداب الاغتسال هي آداب الوضوء، إلا أن المغتسل لا يستقبل القبلة، لأنه يكون غالباً مكشوف العورة، وكره فيه ما كره بالوضوء، و يفرض الاغتسال من الجنابة، ويسن بأربعة مواضع، لصلاة الجمعة، ولصلاة العيدين، وللإحرام، وللحاج في عرفة بعد الزوال.

وأما الأغسال المستحبة فكثيرة، منها:

1ـ غسل الجمعة، وقيل بوجوبه، والأحوط المحافظة عليه.

2ـ الغسل للإحرام بالعمرة أو الحج.

3ـ غسل العيدين.

4ـ غسل من غسل ميتا. وغير ذلك.

**المحاضرة (10): 11/12/2016**

**التيمم**

لغة: مطلق القصد. وشرعاً: قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة لإقامة القربة، وسبب وجوبه: ما هو سبب وجوب الوضوء.

والأصل في جوازه قوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً} [النساء: 43 والمائدة:6].

وأما السنة أَنَّ اَلنَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: "أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيّمَا رَجُل أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةَ فَلْيُصَلِّ، وأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَومِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً" متفق عليه.

**المحاضرة (11): 12/12/2016**

**اركان التيمم:**

1-النية.

2- مسح الوجه.

3- مسح اليدين الى المرفقين.

4- تقديم الوجه على اليدين.

5- القصد إلى الصعيد.

ودليلهما: الآية {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ}، وقوله (صلى الله عليه وسلم): «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ, وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ». رَوَاهُ الدَّار قُطْنِيُّ.

**المحاضرة (12): 18/12/2016**

**حكم التيمم:**

شرع التيمم للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر إذا تعذر استعمال الماء، إما لفقده، أو التضرر باستعماله، أو العجز عن استعماله، قال الله تعالى: { .. وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [المائدة/6].

ما يجوز التيمم به: يجوز التيمم بكل ما على الأرض من طاهر من تراب، أو رمل، أو حجر، أو طين رطب أو يابس، وللتيمم حكم مع العذر المسوغ له حكم الوضوء لمن يكن جنبا وحكم الغسل لمن كان جنبا يصلي به ما يصلي المتوضئ بوضوئه ويستبيح به ما يستبيحه المغتسل بغسله فيصلي به الصلوات المتعددة، والأدلة الواردة بمشروعية التيمم عند عدم الماء ثابتة كتابا وسنة وسبق ذكرها.

**شروط** صحة **التيمم هي:**1- النية في التيمم وهي القصد عند بعض العلماء، والبعض الاخر لم يشترط وجود النية.

2- دخول وقت الصلاة: فإن كانت مكتوبة مؤداة لم يجز التيمم قبل دخول وقتها، وإن كانت نافلة لم يجز التيمم لها في وقت نهي عن فعلها فيه، لأنه ليس بوقت لها، وإن كانت فائتة جاز التيمم لها في كل وقت، لأن فعلها جائز في كل وقت.  
3- عدم وجود الماء، للصحيح لقوله تعالى: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا).

4- طلب الماء: لمن كان تيممه لعذر عدم الماء، وصفة الطلب أن يطلب الماء في الرحل والرفقة، وإن رأى خضرة أو شيئاً يدل على الماء قصده، وإن كان بقرب ربوة أو شيء مرتفع أتاه وطلب عنده، وإن لم يكن نظر في جهاته الأربع.   
5- تعذر استعمال الماء لمرض يخاف معه من استعمال الماء تلف النفس أو عضو أو حدوث مرض يخاف منه تلف النفس أو عضو، أو فوات منفعة عضو من أعضائه، أو يخاف تأخر البرء، أو زيادة المرض.   
**ما يجوز فعله بالتيمم الواحد**:   
فذهب بعض العلماء إلى أن المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل، وإن تيمم للنافلة صلى به الفريضة لأنه طهور للمسلم عند عدم الماء، وذهب اخرون أنه يتيمم لكل فريضة ولا يصلي بتيمم واحد فرضين ولا تُصلَّى بتيمم نافلة فريضة وله أن يصلي بتيمم الفريضة ما شاء من النوافل قبلها وبعدها.

**المحاضرة (13): 25/12/2016**

**نواقض التيمم**:

1-كل ما ينقض الوضوء والغسل ينقض التيمم؛ لأنه بدل عنهما، وناقض الأصل ناقض لخلفه، فلو تيمم للجنابة، ثم أحدث صار محدثاً لا جنباً.

2- زوال العذر المبيح له كذهاب العدو والمرض والبرد ووجود آلة نزح الماء، وإطلاق سراحه من السجن الذي لا ماء فيه؛ لأن ما جاز بعذر بطل بزواله.

3- رؤية الماء أو القدرة على استعمال الماء الكافي ولو مرة واحدة.

وإذا صلى بالتيمم، ثم وجد الماء، أو قدر على استعماله بعد الفراغ من الصلاة، لا تجب عليه الاعادة، وإن كان الوقت باقيا، فعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا، ثم وجد الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الاخر، ثم أتيا رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فذكرا له ذلك، فقال للذي لم يعد: (أصبت السنة وأجزأتك صلاتك) وقال للذي توضأ وأعاد: (لك الاجر مرتين) رواه أبو داود والنسائي.

أما إذا وجد الماء وقدر على استعماله بعد الدخول في الصلاة، وقبل الفراغ منها، فإن وضوءه ينتقض، ويجب عليه التطهر بالماء، لحديث أبي ذر المتقدم.

وإذا تيمم الجنب أو الحائض لسبب من الاسباب المبيحة للتيمم وصلى، لا تجب عليه إعادة الصلاة.

**المحاضرة (14): 29/12/2016**

**الصلاة:**

الصلاة لغةً: الدعاء، وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها عليه، قال الله تعالى: {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ}. أي: ادع لهم.

وقال ((صلى الله عليه وسلم)): «إذا دعى أحدكم فليجب، فإن كان صائمًا فليصلِّ ...» أي: ليدعُ لصاحب الطعام.

والصلاة في الاصطلاح: التعبدُّ لله تعالى بأقوال وأفعال معلومة مُفتتحة بالتكبير، ومختتمة بالتسليم، مع النية، بشرائط مخصوصة.

**دليل فرضية الصلوات الخمس**:

دلت الأدلة المستفيضة من الكتاب والسنة على فرضية الصلوات الخمس وانعقد الإجماع على ذلك.

أولًا: أدلة الكتاب:

قال الله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَوةَ}، وقد كررها الله تعالى في غير موضع في كتابه، وقال أيضًا: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}، وقال تعالى:{حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}، والآيات التي جاءت في الأمر بها كثيرة معروفة.

ثانيًا: الدليل من السنة:

جاءت أحاديث كثيرة منها: حديث "بني الإِسلام على خمس ... "، ومن ذلك أيضًا حديث أبي أسامة (رضي الله عنه) بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال في حجة الوداع: "اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيتكم وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها نفوسكم، تدخلوا جنة ربكم".

ثالثًا: الإجماع:

انعقد الإجماع على فرضية الصلوات الخمس وتكفير من أنكرها، واستُثني من ذلك من كان حديث عهد بكفر وجحد وجوبها، فإنه لا يكفر لكن يبين له الحق، فإن أعرض عن قبول الحق وأصر على جحودها كفر.

**المحاضرة (15):2/1/2017**

**حكم تارك الصلاة**:

اتفق المسلمون على أن الصلاة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل طاهر، أي غير ذي حيض أو نفاس، ولا ذي جنون أو إغماء، وهي عبادة بدنية محضة لا تقبل النيابة أصلاً، فلا يصح أن يصلي أحد عن أحد، كما لا يصح أن يصوم أحد عن أحد.

وذهب العلماء في حكم تارك الصلاة الى:

1-أجمع المسلمون على أن من جحد وجوب الصلاة، فهو كافر مرتد، لثبوت فرضيتها بالأدلة القطعية من القرآن والسنة والإجماع.

2- من تركها تكاسلاً وتهاوناً فهو فاسق عاص، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة.

**المحاضرة (16):9/1/2017**

**شروط الصلاة:**

الشروط: جمع شرط، وهو لغة: العلامة، سمي شرطًا، لأنَّه علامة على المشروط؛ قال تعالى عن علامات السَّاعة: {فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا} أي: علاماتها.

واصطلاحًا: ما يلزم من عدمه العَدَمُ، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته.

وشروط الصَّلاة: هي ما يتوقَّف عليها صحتها، إلاَّ بعذر.

وقد أجمع الأئمة على أن للصلاة شرائط، لا تصح إلاَّ بها، إن لم يكن عذر، وهي التي تتقدَّمها، وشروط الصلاة ليست منها، وإنَّما تجب لها قبلها، إلاَّ النية: فالأفضل مقارنتها لتكبيرة الإحرام، وتستمر الشروط حتَّى نهاية الصَّلاة، وبهذا فارقت الأركان، الَّتي تنتهي شيئا فشيئًا.

وشروطُ الصَّلاة تسعة: الإسلام، والتمييز، والعقل، (وهي شروط لوجود كل عبادة بدنية عدا الحج والعمرة، فيصحَّان من الصغير، ولو دون التمييز)، والباقي من الشروط ستَّة هي:

1- الوقت: قال عمر (رضي الله عنه): الصلاة لها وقت، لا يقبلها الله إلاَّ به.

2- الطهارة من الحدث.

3- الطهارة من النَّجاسة في البدن والثوب والمكان.

4- ستر العورة، وتختلف باختلاف المصلين.

5- استقبال القبلة.

6- النية.

**المحاضرة (17):16/1/2017**

**اوقات الصلاة**:

1-وقت الفجر: يبدأ من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس. والفجر الصادق: هو البياض المنتشر ضوؤه معترضاً في الأفق. ويقابله الفجر الكاذب: وهو الذي يطلع مستطيلاً متجهاً إلى الأعلى في وسط السماء، كذنب السِرْحان، أي الذئب، ثم تعقبُه ظُلْمة. والأول: هو الذي تتعلق به الأحكام الشرعية كلها من بدء الصوم ووقت الصبح وانتهاء وقت العشاء، والثاني: لا يتعلق به شيء من الأحكام، بدليل قوله عليه السلام: «الفجر فجران: فجر يحرِّم الطعام وتحل فيه الصلاة، وفجر تحرم فيه الصلاة ـ أي صلاة الصبح ـ ويحل فيه الطعام»، وكما في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم: «ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر، ما لم تطلع الشمس».

2- وقت الظهر: من زوال الشمس إلى مصير ظل كل شيء مثله، سوى ظل أو فيء الزوالْ(الزوال: تحول الشمس عن كبد السماء إلى جهة الغرب، وعلامته زيادة الظل بعد تناهي نقصانه). وهذا رأي الصاحبين المفتي به عند الحنفية والأئمة الثلاثة. وظاهر الرواية وهو رأي أبي حنيفة: أن آخر وقت الظهر: أن يصير ظل كل شيء مِثْليْه، إلا أن هذا الوقت هو وقت العصر بالاتفاق، فتقدم الصلاة عن هذا الوقت؛ لأن الأخذ بالاحتياط في باب العبادات أولى، وزوال الشمس: هو ميلها عن وسط السماء، ويسمى بلوغ الشمس إلى وسط (أو كبد) السماء: حالة الاستواء، وإذا تحولت الشمس من جهة المشرق إلى جهة المغرب حدث الزوال. ودليل الكل على بدء وقت الظهر قوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء:17/ 78] أي زوالها.

3-وقت العصر: يبدأ من خروج وقت الظهر، على الخلاف بين القولين المتقدمين، وينتهي بغروب الشمس، أي أنه يبدأ من حين الزيادة على مثل ظل الشيء، أدنى زيادة عند الجمهور، أو من حين الزيادة على مثلي الظل عند أبي حنيفة، وينتهي الوقت بالاتفاق قبيل غروب الشمس، لحديث: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر». وصلاة العصر: هي الصلاة الوسطى عند أكثر العلماء، بدليل ما روت عائشة (رضي الله عنها) عن النبي (صلّى الله عليه وسلم) أنه قرأ: {حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى} [البقرة:2/ 238] والصلاة الوسطى: صلاة العصر.

4-وقت المغرب: من غروب الشمس بالإجماع، أي غياب قرصها بكامله، ويمتد عند الجمهور (الحنفية والحنابلة والأظهر عند الشافعية وهو مذهب الشافعي القديم) إلى مغيب الشَّفَق(الشفق: بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل إلى قريب من العتمة)، لحديث: «وقت المغرب ما لم يغب الشفق».

5-وقت العشاء: يبدأ في المذاهب من مغيب الشفق الأحمر على المفتى به عند الحنفية إلى طلوع الفجر الصادق، أي قبيل طلوعه لقول ابن عمر المتقدم: «الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة» ولحديث أبي قتادة عند مسلم: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى». فإنه ظاهر في امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى إلا الفجر، فإنها مخصوصة من هذا العموم بالإجماع.

وأما الوقت المختار للعشاء فهو إلى ثلث الليل أو نصفه، لحديث أبي هريرة: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتُهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه»

**المحاضرة (18): 23/1/2017**

**واجبات الصلاة**:

مَنْ ترك منها شيئا مُتعمدا بطلت صلاته، ومن ترك منها شيئا سهوا سجد للسهو.

وبيانها مع أدلتها كالآتي:-

1-جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام: دليلها حديث يحيى بن خلاَّد عن عمِّه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "إنه لا تتم الصلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ ويضع الوضوء- يعني مواضعه- ثم يُكبر ويحمد اللّه وُيثني عليه، ويقرأ بما شاء من القرآن، ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول سمع اللّه لمن حمده حتى يستوي قائما، ثم يقول: اللّه أكبر و يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول اللّه أكبر و يرفع رأسه حتى يستوي قاعدا، ثم يقول: اللّه أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته " وفي رواية: "لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك " رواه أبو داود.

2-قراءة الفاتحة: لقوله صلّى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وهذا عندهم لنفي الكمال؛ لأنه خبر آحاد، لا ينسخ قوله تعالى: {فاقرؤوا ما تيسر من القرآن} [المزمل:20/ 73]، وقراءة سور ة بعد الفاتحة: يجب قراءة سورة قصيرة كالكوثر ونحوها، وهو ثلاث آيات قصار، تقدر بثلاثين حرفاً، كقوله تعالى: {ثم نظر، ثم عبس وبسر، ثم أدبر واستكبر} [المدثر:21/ 47 - 22 - 23] أو آية طويلة أو آيتان بمقدار ثلاثين حرفاً، ودليلهم على الوجوب: حديث أبي سعيد الخدري: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسر» والأمر للوجوب.

3- قول: "سمع اللّه لمن حمده " للإِمام والمنفرد جميعاً وقد تقدم دليله في الحديث السابق.

4- قول: "ربنا ولك الحمد" للإِمام والمأموم والمنفرد جميعا. ودليله حديث أبي هريرة (رضي الله عنه): أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يقول: "سمع الله لمن يده حين يرفع صلبه من الركوع. ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد" ومثله عن أبي سعيد وابن أبي أوفى. متفق عديه.

5- التسبيح في الركوع والسجود وأقلّه مرة واحدة، والأفضل ثلاث مرات وقد ورد أكثر.ْ فيقول في الركوع: "سبحان ربى العظيم " ويقول في السجود: "سبحان ربى الأعلى ". ودليل ذلك حديث عقبة بن عامر قال لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال لنا رسول الله ((صلى الله عليه وسلم)) : "اجعلوها في ركوعكم " فلما نزلت (سبح اسم ربك الأعلى) قال لنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "اجعلوها في سجودكم " رواه أبو داود.

6- قول: "رب اغفر لي " بين السجدتين: دليله ما روى حذيفة أنه صلى مع النبي ((صلى الله عليه وسلم)) فكان يقول بين السجدتين: "رب اغفر لي. رب اغفر لي" رواه النسائي وابن ماجه، وما رواه ابن عباس قال: كان رسول اللّه ((صلى الله عليه وسلم)) يقول بين السجدتين: "اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني " رواه أبو داود وابن ماجه.

7- التشهد الأول: دليل وجوبه وعدم ركنيته حديث عبد اللّه بن بحينة (رضي الله عنه) "أن النبي (صلى الله عليه وسلم) صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأولين ولم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه، كبَّر وهو جالس وسجد سجدتن قبل أن يسلم ثم سلم " أخرجه السبعة.

8- الجلوس للتشهد الأول: ودليله الحديث السابق، ولو كانا ركنين ما سقطا بالسهو، و لو كانا غير واجبين ما انْجبرا بسجود السهو.

9-الصلاة على النبي ((صلى الله عليه وسلم)) في التشهد الأخير: ودليله حديث أبي مسعود (رضي الله عنه) قال: قال بشير بن سعد: يا رسول اللّه. أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟ فسكت، ثم قال: "قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. والسلام كما علمتم " رواه مسلم، وزاد ابن خزيمة فيه: "فكيف نُصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ ".

10-التسليم من الصلاة: ثبتت فرضية السلام من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله.

فعن علي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) .رواه أحمد والشافعي وأبو داود وابن ماجه والترمذي.

وعن عامر بن سعد عن أبيه قال: (كنت أرى النبي (صلى الله عليه وسلم) يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده) - ورواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

**المحاضرة (19): 20/2/2017**

**صلاة المسافر:**

**اقسام السفر:**

1- سفرٌ حرام، وهو أن يسافر لفعل ما حرمه الله أو حرمه رسوله صلى الله عليه وسلم، مثل: من يسافر للتجارة في الخمر، والمحرمات، وقطع الطريق، أو سفر المرأة بدون محرم .

2 - سفر واجب، مثل: السفر لفريضة الحج، أو السفر للعمرة الواجبة، أو الجهاد الواجب.

3 - سفر مستحب، مثل: السفر للعمرة غير الواجبة، أو السفر لحج التطوع، أو جهاد التطوع.

4 - سفر مباح، مثل: السفر للتجارة المباحة، وكل أمر مباح.

5 - سفر مكروه، مثل: سفر الإنسان وحده بدون رفقة إلا في أمر لا بد منه؛ لقوله( صلى الله عليه وسلم): «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده» .

فهذه أنواع السفر التي ذكرها أهل العلم، فيجب على كل مسلم أن لا يسافر إلى سفر محرم، وينبغي له أن لا يتعمد السفر المكروه، بل يقتصر في جميع أسفاره على السفر الواجب، والمستحب، والمباح.

**المحاضرة (20): 27/2/2017**

**قصر الصلاة:**

هي قصر الصلاة الرباعية في الفريضة إلى ركعتين، أما الفجر والمغرب فتبقيان على حالهما إذا لا قصر فيهما، وقصر الصلاة رخصة وهدية من الله لعباده المتقين، فيجب عليهم قبول الهدية والله سبحانه:" يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه"، ولا فرق في السفر بين سفر الطائرة والسيارة والباخرة والقطار وسفر الجمال والسير على الأقدام فكله يطلق عليه اسم السفر وكله تقصر فيه الصلاة على السواء.

ومتى يبدأ القصر: لا يباشر المسافر بالقصر حتى يترك بلده ويعبر ضواحيها وبساتينها وقبل ذلك لا يجوز له القصر.

والنوافل يقتصر منها على ركعتي الفجر وسنة الوتر فقط. ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [النساء: 101].

**شروط القصر:** اشترط الفقهاء لصحة القصر الشروط الآتية:

1-أن يكون السفر طويلاً مقدراً بمسيرة مرحلتين أو يومين أو ستة عشر فرسخاً عند الجمهور، أو ثلاث مراحل أو ثلاثة أيام بلياليها عند الحنفية.

2 - أن يكون السفر مباحاً غير محرم أو محظور كالسفر للسرقة أو لقطع الطريق، ونحو ذلك، في رأي الجمهور غير الحنفية. فإن قصر المرء في سفر المعصية لا تنعقد صلاته عند الشافعية والحنابلة؛ لأنه فعل ما يعتقد تحريمه كمن صلى وهو يعتقد أنه محدث، ويصح القصر مع الإثم عند المالكية.

ولا يقصر عند الحنابلة لسفر مكروه، ويقصر عند المالكية والشافعية.

ويرى الحنفية: أنه يجوز القصر في السفر المحرم والمكروه والمباح كما بينا ويقصر لسفر التجارة والتنزه والتفرج، ولزيارة المساجد والآثار، والقبور، وهو الصحيح عند الحنابلة في زيارة القبور.

3 - مجاوزة العمران من موضع إقامته: وللفقهاء تفريعات في توضيح هذا الشرط.

فقال الحنفية: أن يجاوز بيوت البلد التي يقيم فيها من الجهة التي خرج منها، وإن لم يجاوزها من جانب آخر. وأن يجاوز كل البيوت ولو كانت متفرقة متى كان أصلها من البلد، وأن يجاوز ما حول البلد من مساكن، والقرى المتصلة بالبلد. ويشترط أن يجاوز الساحة (الفناء) المتصلة بموضع إقامته: وهو المكان المعد لصالح السكان كركض الدواب ودفن الموتى وإلقاء التراب.

ولا يشترط أن تغيب البيوت عن بصره، ولا مجاوزة البيوت الخربة، ولا مجاوزة البساتين؛ لأنها لا تعتبر من العمران، وإن اتصلت بالبناء أو سكنها أهل البلدة.

وإذا كان ساكناً في الأخبية (الخيام) فلا بد من مجاوزتها، وإذا كان مقيماً على ماء أو محتطب فلا بد من مفارقته، ما لم يكن المحتطب واسعاً جداً، والنهر بعيد المنبع أو المصب، وإلا فالعبرة بمجاوزة العمران.

**مدة القصر:**

المسافر لا يزال يقصر الصلاة ما دام في طريق سفره مهما طالت المدة، فإذا وصل إلى البلد الذي أراده، فما المدة التي يُشرع له القصر فيها؟

[أ] إن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام لم يقصر: وهو مذهب الجمهور: (المالكية والشافعية والحنابلة) إلا أن المالكية والشافعية قالوا: أربعة أيام غير يوم الدخول والخروج، والحنابلة حدودها بإحدى وعشرين صلاة. واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة رابعة ذي الحجة، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلَّى الصبح في اليوم الثاني، ثم خرج إلى منى، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد عزم على إقامتها.

[ب] إذا نوى الإقامة خمسة عشر يومًا لم يقصر: وهو مذهب أبي حنيفة والثور والمزني واستدلوا بحديث أنس قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة» قيل له: أقمتم بمكة شيئًا؟ قال: «أقمنا بها عشرًا».

[جـ] أن المسافر يقصر أبدًا ما لم ينو إقامة دائمة: وهو مذهب الحسن وقتادة وإسحاق، واستدلوا بحديث ابن عباس قال: «أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر، فنحن إذ سافرنا فأقمنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا».

**المحاضرة (21): 6/3/2017**

**مشروعية القصر:**

اختلف أهل العلم في حكم قصر الصلاة الرباعية في السفر على قولين:

**الرأي الأول**: أن القصر رخصة (جائز) وهو مذهب الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة، ثم اختلف هؤلاء في: هل الأفضل القصر أو الإتمام أو هو مخيَّر؟.

[أ] أدلة القائلين بعدم الوجوب:

1 - قوله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ...}. قالوا: نفى الجناح يقتضي رفع الإثم، والإباحة لا الوجوب والعزيمة.

2 - واستدل الجمهور: بحديث يعلى بن أميَّة قال: قلت لعمر بن الخطاب: {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} فقد أمن الناس!! فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: «صدقة تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته» قالوا: والتعبير عن القصر بالصدقة يدل على الجواز، لأن الشأن في الصدقة التطوع لا الإلزام والوجوب.

3- واستدل الجمهور: بما رُوى عن عائشة أنها قالت: خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فأفطر وصمتُ، وقصر وأتممتُ، فقلت: بأبي وأمي، أفطرتَ وصمتُ، وقصرتَ وأتممتُ، فقال: «أحسنتِ يا عائشة».

**الرأي الثاني:** أن القصر عزيمة (واجب) ولا يجوز الإتمام: وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية، ومذهب الامامية والزيدية والظاهرية، ثم اختلفوا فيما إذا أتم: تبطل صلاته أم لا؟

[ب] **أدلة القائلين بالوجوب**:

1 - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأُقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر».

2- حديث ابن عباس قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيِّكم في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة». رواه مسلم

3 - حديث عمر بن الخطاب قال: «صلاة السفر ركعتان وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام من غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم».

**المحاضرة (22): 13/3/2017**

**الصوم:**

الصوم لغة: الإمساك، فكل ممسك عن طعام أو كلام أو غيرهما، فهو صائم لغة، وأما في الشرع: فهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وسائر المفطرات، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس مع نية الصيام.

**شروط الصوم نوعان**: شروط وجوب، وشروط صحة:

**المحاضرة (23): 20/3/2017**

**أما شروط الوجوب فهي:**

1- الإسلام: فلا يجب الصوم على كافر ولو مرتداً، لأنه عبادة بدنية تفتقر إلى النية، فكان من شرطه الإسلام كالصلاة، ولا يصح منه أيضاً، فلو ارتد في يوم وهو صائم فيه، بطل صومه، لقوله تعالى: {لئن أشركت ليحبطن عملك} [الزمر:65/ 39] فإن عاد إلى الإسلام قضى ذلك اليوم.

2 - البلوغ: فلا يجب الصوم على صبي ولو كان مراهقاً، لحديث «رفع القلم عن ثلاث». ويجب على ولي المميز أمره به إذا أطاقه، وضربه عليه إذا تركه، ليعتاده كالصلاة.

3 - العقل: فلا يجب الصوم على مجنون، للحديث السابق «رفع القلم عن ثلاث» ولا يصح منه، لعدم إمكان النية منه. ولا يجب على الصبي غير المميز، ويصح من المميز كالصلاة. ومن جن في أثناء اليوم، لزمه إمساك ذلك اليوم وقضاؤه لحرمة الوقت، ولإدراكه جزءاً من وقته كالصلاة. أما إذا جن يوماً كاملاً فأكثر، فلا يجب عليه قضاؤه، بخلاف المغمى عليه، فإنه يجب عليه القضاء، ولو طال زمن الإغماء، لأنه مرض غير رافع للتكليف، ويصح الصوم ممن جن أو أغمي عليه إذا أفاق جزءاً من النهار، حيث نوى ليلاً، وكذا يصح ممن نام كل النهار، فمن نام جميع النهار، صح صومه، لأنه معتاد ولا يزيل الإحساس بالكلية، ويجب القضاء على السكران، سواء أكان متعدياً بسكره أم لا.

4 - القدرة على الصوم: فلا يجب على العاجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، لأنه عاجز عنه، فلا يكلف به، لقوله تعالى: {لا يكلف الله نفساً إلا وسعها} [البقرة:286/ 2]. وأما المرض الذي يرجى برؤه فيوجب أداء الصوم إذا برأ منه، وقضاء ما فاته من رمضان.

5- الاقامة: يشترط لعدم وجوب الصوم على المسافر أن يكون السفر سفر قصر، وأن يكون عند الجمهور (غير الحنفية) مباحاً؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي، ولا يشترط كونه مباحاً عند الحنفية؛ لأن سبب وجود الترخص وهو السفر قائم.

**وأما شروط الصحةً**:

1- النية: أي النية المعينة لما يصومه من الليل لكل يوم واجب، ولا تسقط بسهو أو غيره، ولا يضر لو أتى بعدها ليلاً بأكل أو شرب أو جماع ونحوه، ولا تجب نية الفرضية في الفرض، ولا الوجوب في الواجب، لأن التعيين يجزئ عن ذلك، وتصح النية نهاراً في النفل ولو بعد الزوال إذا كان ممسكاً عن المفطر من طلوع الفجر.

2 - الطهارة من الحيض والنفاس، فلا يصح صوم الحائض والنفساء ويحرم فعله، ويجب عليهما الأداء بمجرد انقطاع الدم ليلاً، والقضاء لما فاتهما.

3 - الإسلام: فلا يصح من الكافر ولو كان مرتداً.

4 - الزمان القابل للصوم، فلا يصح في يوم العيد، واشترطوا أيضاً لصحة الصوم: العقل أي التمييز: فلا يصح من غير المميز وهو الذي لم يبلغ سبع سنين.

**المحاضرة (24): 27/3/2017**

**مفطرات الصائم:**

وهي الأشياء التي تفسد على الصائم صومه وتفطره. ويفطر الصائم بفعل أحد الأمور التالية:

1- الأكل أو الشرب عمداً؛ لقوله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إلى اللَّيْلِ) [البقرة: 187].

فقد بينت الآية أنه لا يباح للصائم الأكل والشرب بعد طلوع الفجر حتى الليل -غروب الشمس-. أما من أكل أو شرب ناسياً فصيامه صحيح، ويجب عليه الإمساك إذا تذكَّر، أو ذكر أنه صائم؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم): (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتمَّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه).

ويفسد الصوم بالسَّعُوط (دواء يوضع في الانف)، وبكل ما يصل إلى الجوف، ولو من غير الفم مما هو في حكم الأكل والشرب كالإبر المغذية.

2- الجماع، فمَنْ جامع وهو صائم بطل صيامه، وعليه التوبة والاستغفار، وقضاء اليوم الذي جامع فيه، وعليه مع القضاء كفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، لحديث أبي هريرة - (رضي الله عنه) - قال: بينما نحن جلوس عند النبي (صلى الله عليه وسلم) إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله ((صلى الله عليه وسلم))، هلكت، فقال: (مالك؟)، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ((صلى الله عليه وسلم)): (هل تجد رقبة تعتقها؟)، قال: لا. قال:(هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟)، قال: لا، قال: (هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟)، قال: لا، قال: فمكث النبي (صلى الله عليه وسلم) فبينما نحن على ذلك أُتي النبي ((صلى الله عليه وسلم)) بِعَرَق فيه تمر -والعَرَقُ المكتل- قال: (أين السائل؟)، فقال: أنا، قال: (خذ هذا فتصدق به)، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فو الله ما بين لابَتَيْها -يريد الحرَّتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ((صلى الله عليه وسلم)) حتى بدت أنيابه، ثم قال: (أطعمه أهلك).

3- التقيؤ عمداً، وهو إخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم عمداً، أما إذا غلبه القيء وخرج منه بغير اختياره، فلا يؤثر في صيامه؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم): (من ذَرَعَهُ القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض).

4- الحجامة، وهي إخراج الدم من الجلد دون العروق، فمتى احتجم الصائم فقد أفسد صومه؛ لقوله: ((صلى الله عليه وسلم)): (أفطر الحاجم والمحجوم) ، وكذا يفسد صوم الحاجم أيضاً، إلا إذا حجمه بآلات منفصلة، ولم يحتج إلى مص الدم، فإنه -والله أعلم- لا يفطر.

وفي معنى الحجامة: إخراج الدم بالفَصْد ، وإخراجه من أجل التبرع به.

أما خروج الدم بالجرح، أو قلع الضرس، أو الرعاف فلا يضر؛ لأنه ليس بحجامة، ولا في معناها.

5- خروج دم الحيض والنفاس، فمتى رأت المرأة دم الحيض أو النفاس أفطرت، ووجب عليها القضاء؛ لقوله ((صلى الله عليه وسلم)) في المرأة: (أليس إذا حاضت لم تصلِّ، ولم تصم).

6- نية الفطر، فمن نوى الفطر قبل وقت الإفطار وهو صائم، بطل صومه، وإن لم يتناول مفطراً، فإن النية أحد ركني الصيام، فإذا نقضها قاصداً الفطر، ومتعمداً له، انتقض صيامه.

7- الرِّدة، لمنافاتها للعبادة، ولقوله تعالى: (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ) [الزمر: 65].

**اقسام الصوم الواجب**: الصوم الواجب، وهو ثلاثة أنواع:

1. صوم شهر رمضان.
2. الصوم الواجب بالنذر.
3. الصوم الواجب في كفارة الجماع في نهار رمضان، وفي كفارة قتل الخطأ، وفي كفارة الظهار، وفي كفارة اليمين.

**المحاضرة (25): 3/4/2017**

**الاعتكاف**:

لغة: لزوم الشيء، وحبس النفس عليه، ومنه قوله تعالى: {وَانْظُرْ إلى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا} [طه: 97]، أي: الذي أقمت ودمت على عبادته.

وشرعًا: المقام في المسجد من شخص مخصوص، على صفة مخصوصة، لطاعة الله تعالى.

والاعتكاف سنة وقُربة: بالكتاب، والسنة، والإجماع.

1-الكتاب: فقوله {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: 187]، وقال تعالى: {وَعَهِدْنَا إلى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} [البقرة: 125].

2- استفاضت السنة النبوية في فعله ((صلى الله عليه وسلم)) والترغيب فيه، وإقراره، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ, حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ, ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ..

3-أجمع العلماء على مشروعيته، وأجمعوا على أنَّه مستحب وليس بواجب.

**أركان الاعتكاف:**

1 - الشخص المعتكف: لأن الاعتكاف فعل لا بد له من فاعل.

2 - المكث في المسجد: لقول علي رضي الله عنه: "لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة" ولأن المعتكف إذا كان في مسجد تقام فيه الجماعة يكون على أتم الاستعداد لأداء الصلوات على أكمل الوجوه وأتمها بالجماعة.

3 - محل الاعتكاف: وهو المكان الذي يتخذه المعتكف مقرا له في اعتكافه.

**شروط الاعتكاف:**

الاعتكاف عبادة لها شروط لا تصح إلا بها، وهي:

1 - أن يكون المعتكف مسلماً مميزاً عاقلاً: فلا يصح الاعتكاف من الكافر، ولا المجنون، ولا الصبي غير المميز؛ أما البلوغ والذكورية فلا يشترطان، فيصح الاعتكاف من غير البالغ إذا كان مميزاً، وكذلك من الأنثى.

2 - النية: لقوله ((صلى الله عليه وسلم) ): (إنما الأعمال بالنيات). فينوي المعتكف لزوم معتكفه؛ قربةً وتعبداً لله عز وجل.

3- أن يكون الاعتكاف في مسجد: لقوله تعالى: (وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِد) ِ [البقرة: 187]. ولفعله ((صلى الله عليه وسلم)) حيث كان يعتكف في المسجد، ولم ينقل عنه أنه اعتكف في غيره.

4 - أن يكون المسجد الذي يعتكف فيه تقام فيه صلاة الجماعة: وذلك إذا كانت مدة الاعتكاف تتخللها صلاة مفروضة، وكان المعتكف ممن تجب عليه الجماعة، لأن الاعتكاف. في مسجد لا تقام فيه صلاة الجماعة يقتضي ترك الجماعة وهي واجبة عليه، أو تكرار خروج المعتكف كل وقت، وهذا ينافي المقصود من الاعتكاف، أما المرأة فيصح اعتكافها في كل مسجد سواء أقيمت فيه الجماعة أم لا. هذا إذا لم يترتب على اعتكافها فتنة، فإن ترتب على ذلك فتنة منعت. والأفضل أن يكون المسجد الذي يعتكف فيه تقام فيه الجمعة، لكن ذلك ليس شرطاً للاعتكاف.

5 - الطهارة من الحدث الأكبر: فلا يصح اعتكاف الجنب، ولا الحائض، ولا النفساء؛ لعدم جواز مكث هؤلاء في المسجد.

أما الصيام فليس بشرط في الاعتكاف؛ لما روي عن ابن عمر ((رضي الله عنه) أن عمر قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال: (أوف بنذرك). فلو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكافه في الليل، لأنه لا صيام فيه. ولأنهما عبادتان منفصلتان، فلا يشترط لإحداهما وجود الأخرى.

6-إذن الزوج لزوجته: شرط عند الحنفية والشافعية والحنابلة، فلا يصح اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها، ولو كان اعتكافها منذوراً. ورأى المالكية أن اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها صحيح مع الإثم.

**المحاضرة (26): 4/4/2017**

**أحكام الاعتكاف**:

الاعتكاف مستحب للرجال والنساء خاصة في رمضان، ويتأكد في عشره الأخيرة، ويصح في كل مسجد تقام فيه الجماعة، ويستحب للمعتكف الاشتغال بفعل القربات، واجتناب ما لا يعنيه من قول أو فعل، ولا يخرج من المسجد إلا لما لا بد منه، ويبطل بالخروج بدون عذر وبالوطء، والأصل في ذلك قول الله تعالى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} , فخصها بذلك، فلو صح الاعتكاف في غيرها لم يختصَّ تحريمُ المباشرة فيها، فإن المباشرة محرمة في الاعتكاف مطلقَا".

**المحاضرة (27): 10/4/2017**

**الزكاة:**

الزكاة في اللغة معناها: النَمَاء، وتأتي أيضاً بمعنى: التطهير، قال تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا)، وقد سُمِّيَت الزكاة بذلك الاسم لأنَّ في إخراجها نماءٌ للمال، ويَكْثُرُ بسببها الأجر، ولأنها تُطَهِر النفس من رذيلة البُخل.

وأما معناها في الشرع فهو: نصيبٌ مُقدَّرٌ شرعاً، في مالٍ مُعَيَّن، يُصرَفُ لطائفةٍ مخصوصة، وهي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين. والصلاة. وفرضت بالمدينة في السنة الثانية من الهجرة. واعلم أنه قد ثبتت فرضِيّة الزكاة بالكتاب والسُنَّة والإجماع.

1. قال تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآَتُوا الزَّكَاةَ} أي أدوا زكاة أموالكم المفروضة. وقرنها تعالى بالصلاة في كتابه العزيز في اثنين وثمانين موضعًا على كمال الاتصال. لعظم شأنها. وكمال الاتصال بينهما.
2. وفي الحديث "من لم يزك فلا صلاة له"، (وقال) تعالى {خُذْ} أي يا محمد {مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} أي الزكاة الواجبة فيها. فكان ((صلى الله عليه وسلم)) والأئمة بعده يأخذونها من الأغنياء ويدفعونها إلى الفقراء {تُطَهِّرُهُمْ} به من ذنوبهم {وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} ترفعهم بها وتمني أموالهم.
3. اجمع الفقهاء على وجوب الزكاة، ويلاحظ من الادلة واتفاقهم على ما يلي:

1 - ذكر القدر المعين المخرجِ زكاةً وهو النصاب.

2 - تعيين المال الذي يجب إخراج الزكاة منه، وهو النصاب.

3 - تعيين مصرف الزكاة وهم المستحقون.

**أحكام الزكاة**:

أ- الحكمة في مشروعية الزكاة ما يلي:

1- تطهير النفس البشرية من رذيلة البخل، والشره والطمع.

2 - مواساة الفقراء، وسد حاجات المعوزين والبؤساء والمحرومين.

1. - إقامة المصالح العامة، التي تتوقف عليها حياة الأمة وسعادتها.
2. التحديد من تضخم الأموال عند الأغنياء، وبأيدي التجار والمحترفين كيلا تحصر الأموال في طائفة محدودة، أو تكون دولة بين الأغنياء.

ب- تعريف الزكاة: هي القدر الواجب إخراجه لمستحقيه في المال الذي بلغ نصابا معينا بشروط مخصوصة، وهي طهرة للعبد وتزكية لنفسه، قال تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التوبة: 103]

ج- مكانة الزكاة في الإسلام: هي أحد أركان الإسلام الخمسة، وقرنت بالصلاة في مواضع كثيرة في كتاب الله.

د- حكم الزكاة: الزكاة "فريضة الله على كل مسلم، ملك نصابا من مال بشروطه " فرضها الله في كتابه وأخذها النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بأخذها ممن تجب عليه، سواء كان كبيرا أو صغيرا، ذكرا أو أنثى صحيحا أو معتوها أو مجنونا، قال تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التوبة: 103]، وقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ} [البقرة: 267]، وقرنها بالصلاة تناسبا واقتداء بما ذكر الله تعالى في آي من القرآن في قَوْله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}، [البقرة:43] و{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} [المزمل:20]، ويقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان» [متفق عليه] .

وأما تقدم الصلاة عليها فلأنها جنس لمعنى في نفسها بدون الواسطة، والزكاة ملحقة بها في أنها جنس لمعنى في نفسها لكن بالواسطة، فكانت هي أحط رتبة من الصلاة، ويقال: وجه مقارنتها بالصلاة: هو أن سبب وجوب العبادة نعم الله تعالى، والنعمة بدنية ومالية، والنعمة البدنية أعظهما وأتمها فكان صرف عناية المكلف إلى تعميمها أحق، والعبادة المالية بذريعة المال، ولهذا سمى النبي (صلى الله عليه وسلم) الصلاة عماد الدين، والزكاة فطرة الإسلام، فاقتضت حكمة الله تعالى تقديم الصلاة على الزكاة، وجعلت الزكاة ثانية الصلاة للآية المذكورة.

**شروط الزكاة**: للزكاة شروط وجوب وشروط صحة:

**شروط وجوب الزكاة**: فتجب بالاتفاق على الحر المسلم البالغ العاقل إذا ملك نصاباً ملكاً تاماً، وحال عليه الحول، وتصح بالنية المقارنة للأداء اتفاقاً.

أما شروط وجوب الزكاة أي فرضيتها، فهي ما يأتي:

1 - الحرية: فلا تجب الزكاة اتفاقاً على العبد؛ لأنه لا يملك، والسيد مالك لما في يد عبده، والمكاتب ونحوه وإن ملك، إلا أن ملكه ليس تاماً.

1. - الإسلام: فلا زكاة على كافر بالإجماع؛ لأنها عبادة مطهرة وهو ليس من أهل الطهر.

3-البلوغ والعقل: تجب الزكاة على صبي ومجنون في مالهما عند اكثر العلماء ؛ لأنهما مخاطبين بأداء العبادة كالصلاة والصوم، ويجب على الولي اخراج من مالهما لحديث «من ولي يتيماً له مال فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» وفي رواية: «ابتغوا في مال اليتامى، لا تأكلها الزكاة».

4- كون المال مما تجب فيه الزكاة: وهو خمسة أصناف: النقدان ولو غير مضروبين وما يحل محلهما من الأوراق النقدية، والمعدن والركاز، وعروض التجارة، والزروع والثمار، والأنعام الأهلية السائمة ، وكذا المعلوفة .

ويشترط كون المال نامياً؛ لأن معنى الزكاة وهو النماء لا يحصل إلا من المال النامي، وليس المقصود حقيقة النماء، وإنما كون المال معداً للاستنماء بالتجارة أو بالسوم أي الرعي عند الجمهور؛ لأن الإسامة سبب لحصول الدر والنسل والسمن، والتجارة سبب لحصول الربح، فيقام السبب مقام المسبب.

1. كون المال نصاباً أو مقداراً بقيمة نصاب: وهو ما نصبه الشرع علامة على توفر الغنى ووجوب الزكاة من المقادير الآتية. وسيأتي في بحث أنواع أموال الزكاة بيان الأنصبة الشرعية، وخلاصتها: نصاب الذهب عشرون مثقالاً أو ديناراً، ونصاب الفضة مائتا درهم، ونصاب الحبوب، والثمار بعد الجفاف ، وأول نصاب الغنم أربعون شاة، والإبل خمس، والبقر ثلاثون.
2. مضي عام أو حَوَلان حول قمري على ملك النصاب: لقوله ((صلى الله عليه وسلم)): «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» ولإجماع التابعين والفقهاء. وحول الزكاة قمري لا شمسي بالاتفاق كباقي أحكام الإسلام من صوم وحج. ولفقهاء المذاهب آراء متقاربة في حولان الحول.

**شروط صحة أداء الزكاة**:

1 - النية: اتفق الفقهاء: على أن النية شرط في أداء الزكاة، تمييزاً لها عن الكفارات وبقية الصدقات، لقول النبي ((صلى الله عليه وسلم)): «إنما الأعمال بالنيات» وأداؤها عمل، ولأنها عبادة كالصلاة فتحتاج إلى نية لتمييز الفرض عن النفل. وللفقهاء تفصيلات في النية.

2- التمليك: يشترط التمليك لصحة أداء الزكاة بأن تعطى للمستحقين، فلا يكفي فيها الإباحة أو الإطعام إلا بطريق التمليك، ولا تصرف عند بعض الفقهاء إلى مجنون وصبي غير مراهق (مميز) إلا إذا قبض لهما من يجوز له قبضه كالأب والوصي وغيرهما. وذلك لقوله تعالى: {وآتوا الزكاة} [البقرة:43/ 2] والإيتاء هو التمليك، وسمى الله تعالى الزكاة صدقة بقوله عز وجل: {إنما الصدقات للفقراء} [التوبة:60/ 9] والتصدق تمليك. **المحاضرة (28): 17/4/2017**

**الأموال التي تجب فيها الزكاة نوعان**:

الأنواع التي تجب فيها الزكاة خمسة أشياء:

1. النّعَم: وهي الأبل والبقر والغنم، والمراد بها الأهلية، فلا زكاة في الوحشية، وهي التي تولد في الجبال؛ فمن كان يملك عدداً من بقر الوحش، أو من الظباء، فإنه لا يجب عليه زكاتها، ومثل ذلك النعم المتولدة بين وحشي وأهلي، فإنها لا زكاة فيها، سواء أكانت الأم أهلية أم لا؛ باتفاق المالكية، والشافعية، وخالف الحنفية والحنابلة، والمراد بالبقر ما يشمل الجاموس، وبالغنم ما يشمل المعز ولا زكاة في غير ما بيناه من الحيوان، فلا زكاة في الخيل والبغال والحمير والفهد والكلب المعلم ونحوها إلا إذا كانت للتجارة، ففيها زكاة التجارة.
2. النقدين: الذهب والفضة، ولو غير مضروبين.
3. عروض التجارة.
4. المعدن والركاز.
5. الزروع والثمار.

ولا زكاة فيما عدا هذه الأنواع الخمسة.

**المحاضرة (29): 24/4/2017**

**زكاة النقدين**:

الذهب، والفضة وجوبها: جاء في زكاة الذهب والفضة، قول الله تعالى: (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباهم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون) .

والزكاة واجبة فيهما، سواء أكانا نقودا، أم سبائك، أم تبرأ، متى بلغ مقدار المملوك من كل منهما نصابا، وحال عليه الحول، وكان فارغا عن الدين، والحاجات الاصلية.

نصاب الذهب ومقدار الواجب:

لا شيء في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا، فإذا بلغ عشرين دينارا، وحال عليها الحول، ففيها ربع العشر، أو نصف دينار، وما زاد على العشرين دينارا يؤخذ ربع عشره كذلك، فعن علي (رضي الله عنه): أن النبي ((صلى الله عليه وسلم)) قال: (ليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون دينارا، فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار.

فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

وأما الفضة، فلا شيء فيها حتى تبلغ مائتي درهم، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها ربع العشر، وما زاد فبحسابه، قل أم كثر، فإنه لا عفو في زكاة النقد بعد بلوغ النصاب.

فعن علي (رضي الله عنه)، أن النبي ((صلى الله عليه وسلم)) قال: (قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة (الفضة) من كل أربعين درهما: درهم، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم). رواه أصحاب السنن.

اذن شروط زكاة النقدين هما النصاب والحول كما هو مبين انفا.

**زكاة الغلاة انواع هي**:

1 - تجب الزكاة في كل حب يكال ويدخر مما يزرعه الآدمي، إذا بلغ النصاب، سواء كان قوتاً أو لم يكن، كالقمح والبر، والشعير والذرة، والأرز والدخن، والفول والحمص، والعدس والفستق وغيرها من الحبوب.

2 - تجب الزكاة في كل ثمر يكال ويدخر كالتمر والزبيب ونحوهما إذا بلغ النصاب.

\*- قال الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ} [البقرة:267].

\*- وقال الله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } [الأنعام:141].

\*- وَعَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدَري (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ((صلى الله عليه وسلم)): «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أوْسُقٍ صَدَقَةٌ». متفق عليه

**المحاضرة (30): 30/4/2017**

**يشترط في وجوب زكاة الحبوب والثمار ما يلي**:

1 - أن تكون الحبوب والثمار مما يكال ويدخر.

2 - أن يبلغ المال النصاب، وهو خمسة أوسق = (612) كيلوجرام.

3 - أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة.

- مقدار نصاب الحبوب والثمار:

1 - تجب الزكاة في الحبوب والثمار إذا بلغت خمسة أوسق.

2 - الوسق = 60 صاعاً، والصاع النبوي = 2.40 كيلوجرام.

3 - نصاب الزكاة بالأوسق: خمسة أوسق.

نصاب الزكاة بالأصواع: 5 × 60 = 300 صاع.

نصاب الزكاة بالكيلوجرام: 300 × 2.40 = 612 كيلوجرام.

4 - الصاع النبوي = 2.40 كيلوجرام، فالإناء الذي يتسع لهذا يعادل الصاع النبوي، وهو ما يعادل أربعة أمداد متوسطة من البر.

- مقدار الزكاة الواجبة في الحبوب والثمار:

يختلف مقدار الزكاة الواجبة في الحبوب والثمار باختلاف طرق السقي كما يلي:

1 - العشر: ويجب في كل ما يسقى بلا مؤنة ولا كلفة إذا بلغ النصاب، كالذي يسقيه المطر، أو يشرب من مياه العيون والأنهار بلا كلفة، ويعادل 10% من المحصول.

2 - نصف العشر: ويجب في كل ما يسقى بمؤنة كمياه الآبار التي تُخرج بالآلات.

**المحاضرة (31): 2/5/2017**

**زكاة الانعام وشروطها**:

يشترط لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام ما يلي:

1 - بلوغ النصاب.

2 - أن يحول الحول على النصاب.

3 - أن تكون سائمة ترعى أكثر الحول في الكلأ المباح.

- حكم زكاة الإبل:

تجب الزكاة في الإبل إذا كانت سائمة، وبلغت النصاب، وحال عليها الحول، وأقل نصاب الإبل خمس، فإذا بلغت خمساً فأكثر وجبت فيها الزكاة، ولا زكاة فيما دونها.

عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الإبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أوَاقٍ صَدَقَةٌ،

وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ صَدَقَةٌ». متفق عليه.

- حكم زكاة البقر:

تجب الزكاة في البقر إذا بلغت ثلاثين بقرة، وما قبل ذلك لا زكاة فيه.

عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ - صلى الله عليه وسلم - لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى اليَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذ مِنَ البَقَرِ مِنْ كُلِّ ثلاَثِينَ تَبيعاً أَوْ تَبيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً. أخرجه أبو داود.

**حكم زكاة الغنم**:

تجب الزكاة في الغنم إذا بلغت أربعين شاة فأكثر، وحال عليها الحول، سواء كانت من الضأن، أو المعز، أو الذكور، أو الإناث، أو الصغار، أو الكبار، ويضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب.

عَنْ أنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ أبَا بَكْرٍ رَضيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ، الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلا يُعْطِ: « ... وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ: فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أنْ يَشَاءَ رَبُّهَا». أخرجه البخاري.

**المحاضرة (32): 8/5/2017**

**المستحقين للزكاة**:

بين الله سبحانه وتعالى مصارف الزكاة وحصرها في ثمانية مصارف، فقال تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاِبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (سورة التوبة الآية 60).

وقد اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز صرف الزكاة إلا لهذه الأصناف التي ذكرت في الآية الكريمة ولكنهم اختلفوا بعد ذلك هل يجب استيعاب هذه المصارف؟ أم أنه يجوز الصرف لبعض هذه المصارف دون بعض. والذي عليه أكثر أهل العلم أنه لا يجب صرف الزكاة لجميع الأصناف المذكورين في الآية ويجوز صرفها إلى صنف واحد وهذا قول الحنفية والمالكية والحنابلة ومنقول عن جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين.

**المحاضرة (33): 15/5/2017**

**زكاة الفطرة:**

وقت الوجوب من فجر أول شوال إلي الغروب فحديث ابن عباس قال "فرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) زكاة الفطرة: (طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فن اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) أخرجه أبو داود وابن ماجه والدار قطني والحاكم وصححه يدل على انها لا تكون بعد الصلاة زكاة فطر بل صدقة من صدقات التطوع.

**المحاضرة (34): 22/5/2017**

**شروط زكاة الفطرة:**

الشرط الوحيد هو ملك نصاب قوت يوم وليلة، وهو أن يكون مخرج الفطرة مالكا لقوت يومه وليلته والظاهر: أن من وجد ما يكفيه ومن يعول ليوم الفطر ووجد صاعا زائدا على ذلك أخرجه لحديث: "أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم" أخرجه البيهقي والدار قطني عن ابن عمر مرفوعاً, وأخرجه ابن سعد أيضا في الطبقات من حديث عائشة وأبي سعيد فظاهر قوله: "أغنوهم" أنهم يصيرون أغنياء إذا نالوا ما يكفيهم في يومهم والمراد أنهم أغنياء عن الطواف وأن الغني في الفطرة من استغنى عن الطواف في يومه, والفقير من افتقر إلى الطواف في يومه فيكون الوجوب متحتما على من وجد ما يغنيه في يومه مع زيادة قدر ما يجب عليه من الفطرة ويكون مصرفها من لم يجد ذلك لا كما قالوا إن مصرفها مصرف الزكاة.

**المحاضرة (35): 25/5/2017**

**مقدار زكاة الفطر**:

يجوز إخراج زكاة الفطر من كل ما كان قوتاً لأهل البلد كالبر، والشعير، والتمر، والزبيب، والأقط، والأرز، والذرة وغيرها، وأفضلها ما كان أنفع للفقير.

ومقدارها عن كل شخص صاع يساوي بالوزن (2.40) كيلو جراماً تقريبا، يعطيه فقراء البلد الذي وجبت عليه فيه، ولا يجوز إخراج القيمة بدل الطعام، والفقراء والمساكين أخص بها من غيرهم، بدليل ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فَرَضَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّىَ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلَى الصَّلاةِ. متفق عليه

وقد أجاز بعض أهل العلم إخراج قيمتها نقداً وتقدر في نفس العام على كل فرد وذلك لما فيه من التيسير على المزكي وعلى الفقير.

**المحاضرة (36): 29/5/2017**

**الحج:**

لغةً-: القصد، قال الله تعالى: {ولله على الناس حِجّ البيت}. أي: قصد البيت.

شرعاً: الحج أحد أركان الإسلام الخمسة، وهو عبادة روحية اجتماعية، بدنية مالية، ومعناه القصد إلى بيت الله الحرام بمكة المكرمة لأداء النسك فيه وفيما جاوره من الأماكن الشريفة.

**حكم الحج:**

فرض فرضه الله على عباده وهو أحد أركان الإسلام الخمسة، فرضه الله تعالى على أهل الإسلام بقوله سبحانه: {وَللهِ عَلَى النَّاسِ حجُّ البَيت مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيه سَبِيلاً وَمَنْ كَفَر فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِين} [سورة آل عمران:97] وقوله تعالى: {الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ} [سورة البقرة193] وقوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمرةَ للهِ} [سورة البقرة:166] وقد جاءت السنة الصحيحة عن النبي صلي الله عليه وسلم بالتصريح بأنه أحد أركان الإسلام ففي الصحيحين عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام".

**اركان الحج:**

1 -الإحرام 2-الوقوف بعرفة 3- طواف الزيارة 4-السعي.

**واجبات الحج**:

1-الإحرام من الميقات.2-الوقوف بعرفة إلى الليل 3-المبيت بمزدلفة-المبيت بمنى. 5-الرمي 6-الحلق أو التقصير 7- طواف الوداع.

**اداء وقت الحج بعد الوجوب:**

اختلف العلماء في وقت اداء الحج فهل يجب على الفور أو على التراخي؟

**الرأي الاول**: الحج واجب على الفور في سنة التمكين، وهو مذهب ذهب أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وأبو يوسف، والامامية، والظاهرية، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أراد الحج فليعجل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الراحلة، وتكون الحاجة ".رواه أحمد، والبيهقي، والطحاوي، وابن ماجه.

وعنه أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: " تعجلوا الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له " رواه أحمد، والبيهقي، وقال ما يعرض له من مرض أو حاجة.

**الرأي الثاني**: الحج واجب على التراخي، وهو مذهب الشافعي، والثوري، والاوزاعي، ومحمد بن الحسن، فيؤديه في أي وقت من العمر، ولا يأثم من وجب عليه بتأخيره متى أداه قبل الوفاة، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر الحج إلى سنة عشرة، وكان معه أزواجه وكثير من أصحابه، مع أن إيجابه كان سنة ست فلو كان واجبا على الفور لما أخره صلى الله عليه وسلم.

**الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية, ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره. وقد أمر الله تعالى بهذه الفريضة حيث قال: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} [آل عمران:110]

والقدرة هي السلطان والولاية، فذووا السلطان أقدر من غيرهم, وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم, فإن مناط الوجوب القدرة, فيجب على كل إنسان بحسب قدرته.

قال تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}.

والمسلمون لا عذر لهم في تركه, فالواجب عليهم القيام بهذا الفرض العظيم والاهتمام بشأنه، فإن ذلكم أسباب النصر والتأييد والتمكين في الأرض، ولا ينبغي لهم إهماله, والاستخفاف بشأنه؛ فإن ذلك من أسباب عموم العقوبة, وأن القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر علامة على الإيمان, وترك ذلك علامة على النفاق.

وقال الله تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} الآية.

قال الغزالي: أفهمت الآية أن من هجر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خرج من المؤمنين.

وقال القرطبي: جعله الله تعالى فرقًا بين المؤمنين والمنافقين.

وقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ} إلى قوله تعالى: {الْآَمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ}.

وفي الحديث الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه, فإن لم يستطع فبقلبه, وذلك أضعف الإيمان» رواه الإمام أحمد وأبو داود الطيالسي ومسلم، وأهل السنن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وفي رواية للنسائي «من رأى منكرًا فغيره بيده فقد برئ, ومن لم يستطع أن يغيره بيده فغيره بلسانه فقد برئ، ومن لم يستطع أن يغيره بلسانه فغيره بقلبه فقد برئ وذلك أضعف الإيمان».

ومن فضائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنهما سهمان من سهام الإسلام وضياءان من نوره, وعلامتان من مناره.

وقد روي البزار في مسنده عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «الإسلام ثمانية أسهم الإسلام سهم» يعني الشهادتين «والصلاة سهم, والزكاة سهم، والصوم سهم، وحج البيت سهم, والأمر بالمعروف سهم, والنهي عن المنكر سهم, والجهاد في سبيل الله سهم, وقد خاب من لا سهم له».

قال المنذري: ورواه أبو يعلي من حديث علي رضي الله عنه مرفوعًا أيضًا.

والتهاون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أشراط الساعة، وقد جاء في ذلك عدة أحاديث: منها عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «من اقتراب الساعة اثنتان وسبعون خصلة» فذكر الحديث بطوله، وفيه ويقل الأمر بالمعروف رواه أبو نعيم في الحلية.

**أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:**

1. إنكار المنكر بالقلب واجب دائماً ولا يسقط بحال وهو فرض عين , وليس الشأن في ذلك إنما الشأن في معرفة أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما هو زائد عن القلب.
2. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حيث العموم واجب ومن حيث الأفراد فقد يكون واجباً أو مستحباً وقد يكون محرماً وقد يكون مكروهاً.
3. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلوب ومشروع إذا كانت مصلحته راجحة على مفسدته وإلا فلا.
4. يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين عند أحد هذه الأربعة بشرط عدم وجود مانع ورجحان المصلحة.

**يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجباً بشروط ستة مجتمعة:**

**1 -** إذا كان المأمور به واجباً أو المنهي عنه محرماً أو يكون المأمور به مستحباً ولكن أطبق الناس على تركه أو فُعل المكروه عامة وانتشر.

2 - رجاء النفع أي بمعنى أن تكون مصلحة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أعظم من مفسدته.

3 - ألا تخشى الضرر على نفسك أو على غيرك وليس كل ضرر يكون معتبراً في إسقاط الوجوب عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فاللوم اليسير لك والوقوع في عرضك بالغيبة ولمزك أمام أحد من الناس وتجهيلك أو تحميقك ونحو ذلك لا ينبغي أن يصرفك شيء من هذا عن القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

4 - أن يكون المنكر مُجاهراً به ظاهراً للمحتسب بغير تجسس أو يكون المنكر مُستتر به لكن ضرره متعدي.

5 - القدرة على الاحتساب أي أن يكون الآمر والناهي قادراً على الاحتساب بالعلم ونحوه.

6 - ألا يكون قد قام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من يكفي فإنه في هذه الحال يكون واجباً.

- **يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مستحباً في بعض الحالات ومنها:**

1 - إذا تكاثرت الفتن والمنكرات بحيث لا ينفع الأمر ولا النهي.

2 - إذا قام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من يكفي.

3 - إذا كان المأمور به واجباً أو الفعل المنهي عنه محرماً لكن يخشى الآمر والناهي لحوق الضرر فيسقط الوجوب ويبقي مستحباً بشرط رجاء النفع من جرَاء أمره ونهيه.

4 - إذا كان المأمور به مستحباً ولم يتواطأ أهل بلد على تركه أو كان الفعل المُرتكب مكروهاً ولم يتواطأ أهل بلد على فعله.

- يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر محرماً في حق من علم أن المنكر لا يبطل بإنكاره ولا مصلحة من ورائه وقد يؤدي إلى قتل غيره أو ضرر غيره ضرراً بيناً ويكون كذلك محرماً إذا كان يترتب عليه زوال مصلحة أعظم أو حصول مفسدة أعظم جراء الأمر والنهي.